جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

دروس في مقياس:

قانون الحالة المدنية

مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون الأسرة
السداسي الثاني

الأستاذ: بوصري محمد

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

نظام الحالة المدنية في التشريع الجزائري

تمهيد

إن نظام الحالة المدنية في عصرنا الحالي، عصر التكنولوجيا والعولمة أصبح يشكل أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين والأفراد اليومية، وهذا نظرا للمشاكل العائلية العديدة التي تولدت عن مختلف التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأبعاد القانونية التي ترتبت عنها، كما أن وضعية الفرد ضمن العائلة تمثل العنصر الأساسي في حاله الأفراد المدنية فسواء كان الفرد قاصرا أو بالغا عازبا أو متزوجا فإن حقوقه وواجباته نحو أسرته ونحو الأفراد الآخرين تتغير بتغير وضعيته هذه.

وأن وضعية الأفراد هي التي منحها لهم القانون فيما يتعلق بتمتعهم لحقوقهم فالحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة والمجتمع وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته، ومنها الولادة، والزواج والوفاة.

فنظام الحاله المدنية يكتسي أهميه بالغة لأن الحالة المدنية هي القواعد التي تنظم حالة الأشخاص القانونية والتي يقصد بها مجموعة الصفات الطبيعية الملازمة لأي إنسان طبيعي ومرتبطة بذاته، والشخصية هي المميزات تنشيء له مراكز قانونية يستمد منها حقوقه وواجباته على السواء.

أي أنها تلك القواعد التي تتبع حركة الشخص الزمنية والقانونية من الولادةإلى الوفاة، مرور بشتى التغيرات التي تطرأ عليه طيلة حياته، من بلوغ وتجنس وزواج وطلاق وغيرها.

وبعبارة أخرى فإن الحال المدنية هي القواعد التي تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته منها الولادةالزواج، والطلاق والوفاة، وبالتالي فالإنسان يبقى في حاجة لخدمات مصالح الحالة المدنية طيلة حياته القانونية التي تمتد من وقت ولادته إلى وفاته، ولكن الحالة المدنية ليست عبارة عن قواعد تنظيمية وهياكل إدارية وموظفين فحسب، بل هي ذاكرة الأسرة والشعوب لما تحتويه محفوظات الحالة المدنية من تراث تاريخي وحضاري.

فالحالة المدنية هي التي تحفظ لنا وتبين أصول وتواريخ آبائنا وأجدادنا منذ القدم والتطورات التي مرت بها كل أسرة، ولعلها الحالة المدنية المرجع الأساسي والمفضل الذي نجد فيه شهادات ميلاد واستشهاد عظماء الثورات التحريرية، وسيرة العلماء والمفكرين الذين عرفتهم الأمم والشعوب.

كما أن للحالة المدنيه صلة وثيقة بالجنسية وبالموطن وبالحقوق الشخصية والمالية للأفراد مثل الميراث وعلى أساسها يتحدد مركز الوطني والأجنبي.

ونظر لاتصال الحالة المدنية بشخصية الانسان القانونية فقد أولتها جميع التشريعات عناية خاصة، منها المشرع الجزائري، وذلك بأن خصص لها قانونا ينظمها ويبين مختلف الإجراءات التي يجب اتباعها للحفاظ عليها، وفي نفس الوقت توضيح أهدافها للمساهمة في تطوير الإدارة وخدمة المواطن، وكان الأمر المتعلق بالحالة المدنية رقم 20/70 الصادر بتاريخ 19 فيفري 1970 متبوعا بعدة أوامر ومراسيم تنفيذية، سنتناولها بالدراسة والتحليل في مقياسنا هذا ـ مقياس نظام الحالة المدنية.

أولا : نشأة نظام الحالة المدنية في الجزائر

بدء العمل بنظام الحالة المدنية في الجزائر في أواخر القرن التاسع عشر(19) إبان الاحتلال الفرنسي وذلك مع صدور قانون 23 مارس 1882 الذي تضمن تأسيس الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين، وقد اشتمل هذا القانون على فصلين هامين، الأول حدد طريقة وكيفية تأسيس الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين وتدوينهم في سجلات معتمدة سماها السجلات الأم (Registres Matrices).

الفصل الثاني، يتعلق بوثائق الحالة المدنية ذاتها وبداية تنظيمها وتسجيلها في سجلات خاصة هي سجلات الحالة المدنية[1].

ولقد نصت المادة الثانية (2) من هذا القانون على أنه : " في كل بلدية أو فرع بلدية يجب أولا إحصاء كافة السكان الجزائريين بواسطة ضباط الحالة المدنية أو مفوضيهم، ثم بعد ذلك تحفظ نتيجة هذا

---

(1) . **بريك الطاهر** : مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، دار الهدى، الجزائر، ص 4 .

الإحصاء في السجل الأم، على أن يتضمن لقب المواطن واسمه وموطنه ومحل ولادته ومهنته وتاريخ ميلاده إن أمكن ".

ونصت المادة الثالثة (3) منه أيضا : " يجب على كل جزائري أن يختار لقبا أو اسما عائليا خلال فترة إنشاء الحالة المدنية وتأسيس السجل الأم، وعندما تنتهي أعمال تأسيس الحالة المدنية وتقع المصادقة عليه من قبل السلطه الإدارية المختصة فإن استعمال اللقب المختار يصبح إجباريا ولا يعود من الممكن العدول عنه أو استعمال غيره إلا وفقا للشروط التي يحددها القانون، كما يصبح بعد ذلك من الواجب على كل جزائري أن يصرح بالولادة والزواج والطلاق إلى رئيس البلدية، كما نصت المادة السادسة (6) من هذا القانون.

وقد نصت المادة السادسة عشر (16) من هذا القانون على أن : " وثائق الميلاد والوفاة المتعلقة بالأهالي الجزائريين يجري تنظيمها وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية وفقا للأشكال والأوضاع المنصوص عليها في القوانين الفرنسية النافذة ".

أما الوثائق المتعلقة بالزواج والتفريق والطلاق الرضائي فإنها ستنظم وتسجل في سجلات الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه الزوج إلى رئيس البلدية والحاكم العسكري، وأي بيانا يجب أن يقيد على هامش وثائق ميلاد الزوجين، أو في السجل الأم، وفي هامش عقد الزواج ورتب على كل مخالفة لأحكام هذه المادة عقوبة بدنية تتراوح بين ستة أيام وستة شهور حبس وعقوبة مالية تتراوح ما بين 15 فرنك و 300 فرنك غرامة[1].

ولعل من المفيد في هذا المجال أن نشير إلى أن هذا القانون لم يجر تطبيقه في كامل أجزاء القطر الجزائري في وقت واحد، بل أن تطبيقه قد انحصر في جهات معينة، وهي على ما يبدو الجهات التي تركزت فيها مصالح الاستعماريين واحتاجت فيها السلطة المحتلة إلى التعامل مع بعض الجماعات من الجزائريين لاستخدامهم في أجهزتها الإدارية، أما المناطق الأخرى وخاصة مناطق الجنوب التي كانت

([1]) . **بريك الطاهر** : المرجع السابق، ص 5 .

خاضعة لنظام الحكم العسكري فقد ظلت محرومة من هذا التنظيم مدة طويلة من الزمن، وقد ظلت هذه المناطق ينعدم فيها تأسيس الحالة المدنية فترة طويلة بعد الاستقلال، إلا أن تم القضاء على هذا الفراغ القانوني بفضل المجهودات التي بذلتها الدولة في السنوات الأخيرة.

وقد ظل القانون الفرنسي هو المطبق في الجزائر بحكم التبعية الاستعمارية منذ عام 1882 إلى أن ألغي عام 1966 بمقتضى الأمر رقم 307/66 المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم تؤسس فيها بعد، كما ظلت النصوص الأخرى المكملة والمعدلة له، ونصوص القانون المدني الفرنسي سارية المفعول ومطبقة هي الأخرى إلى أن ألغيت جميعها عام 1970 بمقتضى الأمر رقم 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية والذي دخل حيز التطبيق في 01 جويلية 1972.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الأهمية البالغة لمصالح الحالة المدنية تقتضي أن يعطى لها عناية تكون في مستوى أهمية مصلحة الحالة المدنية وذلك من حيث النصوص القانونية التي تنظمها، ومن حيث الكفاءات التي يتم تعيينها لتأطير هذه المصالح، وأداء الخدمات المهمة التي تقدمها للمواطنين مع ضرورة تزويد هذه المصالح بالأجهزة الالكترونية ووسائل الإعلام الآلي لتمكينها من تحسين ورفع مستوى أداء هذه الخدمات.

وعلى أية حال فإن دراسة موضوع الحالة المدنية يقتضي أن نعرف المقصود بالحالة والشخص الطبيعي وهو الإنسان ووطنه وأسرته لما لهذه المواضيع والمفاهيم من صلة عقود الحالة المدنية، وبتنازع القوانين من حيث المكان ولما لها مـن تأثير على الحقوق وحمايتها، مما جعل المشرع الجزائري يعين في الفقرة الأولى من المادة (10) من القانون المدني القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم بنصه على : " تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبيه ".

ويقصد بالحال جملة الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته وهي صفات تقوم على أسس من الواقع،كالسن والذكور والأنوثة والصحة أو على أسس من القانون كالزواج والحجر والفقدان والجنسية.

الحجر إجراء تتخذه المحكمة بناء على طلب ذوي الشخص أو النيابة العامة وتصدر المحكمة حكما على شخص راشد بلغ التاسعة عشر (19) سنة من عمره،ولكن حالته لا تسمح بالتصرف في أمواله وشؤونه تصرفا عاديا بسبب جنوني أو طيشه البين والمسرف، وتعين المحكمة في حكمها الشخص الذي يتصرف في أمواله المحجور عليه ويقوم بشؤونه[1].

وينصرف اصطلاح الأهلية في هذا المقام إلى أهلية الأداء أي صلاحية الشخص الطبيعي للإلتزام بمقتضى التصرفات الإدارية وهذه الصلاحية تتصل اتصالا وثيقا بالحالة القانونية للشخص.

وقد أخضع المشرع الجزائري حالة الأشخاص وأهليتهم لقانون الجنسية تماشيا مع القواعد المقررة في التشريعات الدوليه.

ثانيا : تعريف نظام الحالة المدنية

يقصد بنظام الحالة المدنية، مختلف النصوص القانونية التي تنظم حالة الأشخاص منذ ولادتهم إلى وفاتهم مرورا بشتى التغيرات التي تطرأ عليهم طيلة حياتهم، مثل تجنسهم وزواجهم وطلاقهم.

يدخل الإنسان الحياة بشهادة ميلاد ويخرج منها بشهادة وفاة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية، وبين الخروج والدخول يتعامل الشخص مع الإدارة والقضاء بشخصه، أو يتعامل الغير لحسابه ومصلحته في أمور شتى.

ثالثا : الأهلية في التشريع الجزائري

التعريف اللغوي للأهلية : الأهلية في اللغة تفيد الصلاحية مطلقا، يقال فلان أهل للقضاء أي صالح له وجدير به[2].

التعريف الإصطلاحي للأهلية : الأهلية صفة في الشخص تجعله صالحا لثبوت الحقوق له، ووجوب الإلتزامات عليه، وصحة التصرفات منه.

---

(1) . المواد من (101 إلى 108) من قانون الأسرة الجزائري .

(2) . **عدنان خالد التركماني** : ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق ، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 76.

فالأهلية بهذا المعنى لا تثبت بكل أجزائها للشخص دفعة واحدة، بل تتدرج معه تبعا للتدرجه في درجات الكمال، فعندما يكون الشخص ناقصا تكون أهليته ناقصة، وعندما يقل نقصه وتزداد درجة كماله تزداد بالتالي أهليته، ولهذا فإن أول مراحل الأهلية هو ثبوت الحقوق للشخص ثم وجوب الإلتزامات عليه، ثم صحة بعض التصرفات منه ثم صحة تصرفاته كاملة[1].

وصلاحية الشخص للقيام بتصرف ما، أي أهليته قانونا للقيام بهذا التصرف وتحمل تبعاته، تنظمها قوانين مختلفة ونصوص متنوعه[2].

فالأهلية الجزائية التي تضع الشخص موضع المسؤول جزائيا عن أفعاله الضارة بالغير، وتحدد لذلك سنا معينا (18) سنة يتم تنظيمها في قانون العقوبات.

والأهلية المدنية التي تضع الشخص موضع المسؤول عن تصرفاته المدنية في مجال العقود المدنية والمعاملات المالية يتم تحديدها وتنظمها في القانون المدني.

تنص المادة (40) من القانون المدني : "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ".

وأهلية الشخص لممارسة الأعمال التجارية والتي يتم تنظيمها وتحديدها وفقا لأحكام القانون التجاري وكذلك أهلية الشخص لممارسة حقه الإنتخابي المنصوص عليه في قانون الإنتخابات، وكذلك أهلية الشخص للزواج التي تنظمها أحكام المادة سبعة (7) من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها : " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام (19) سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحه أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات " .

---

(1) . **أنور محمود دبور** : النظريات العامة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 2011، ص 132.

(2) . **عبد العزيز سعد** : الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر 2016 ، ص 52.

رابعا : حالة الأشخاص القانونية

تجدر الإشارة إلى أن الشخص الطبيعي هو محور الحالة المدنية وإجراءاتها، وأن هناك الشخص المعنوي الذي يشبه الشخص الطبيعي من حيث الأسس القانونية لتكوينه واشهاره مثل الشركات والجمعيات، وهي ليست محل دراستنا في هذا المقياس والتي تقتصر على الشخص الطبيعي والعقود المرتبطة به.

1 ـ الشخص الطبيعي

ينص القانون المدني الجزائري في المادة (25) على أن : " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا ".

يستنتج من هذا النص أن الشخصية الطبيعية للإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا، فيجب إذن أن تكون ولادته تامة وأن يكون قد ولد حيا، فقبل أن تتم الولادة لا تبدأ الشخصية القانونية، وإذا تمت الولادة ولكن الجنين ولد ميتا فلا تبدأ الشخصية كذلك، وتنتهي الشخصية الطبيعية بالموت.

وما بين الولادة والموت يوجد الشخص الطبيعي ويتمتع بأهلية الوجوب وهي غير أهلية الأداء، فهي قابلية الشخص لأن يكون له حقوق وعليه واجبات على أن أهلية الوجوب هذه قد توجد قبل الولادة، وقبل تبقى بعد الموت، فالجنين يجوز أن يوصى له فيملك بالوصية، ويجوز أن يوقف عليه فيكون مسبقا في الوقف ويرث فيملك بالميراث.

ولكي يتمتع الجنين بهذه الحقوق اشترط القانون أن يولد حيا ولا يهم بعد ذلك أن يموت بعد لحظات أو بعد سنوات،أما إذا ولد ميتا فلا يتمتع ولا ينسب إليه أي حق، ومن هنا يمكن أن تثور منازاعات أسرية بين الذين يستفيدون من كون الجنين ولد حيا، والذين يستفيدون من كون الجنين ولد ميتا حسب المصلحة لاسيما في الميراث.

وعليه وحسب، على ضابط حال المدنية تحري الدقة واتخاذ الحيطة اللازمة في بعض التصريحات بالميلاد، ووثائق حالة وضع الجنين في العيادات أو البيوت وعليه أن يدون في سجله أو الدفتر العائلي

مولود ميتا في حاله ولادته ميتا، أما إذا ولد حيا فيسجل لقبه واسم المولود وتاريخ ميلاده اليوم الساعة والشهر والسنه.

الولد الطبيعي : الولد الطبيعي تسمية يطلقها الفقهاء على المولود من أبوين مجهولين أو الولد الناتج عن علاقة غير شرعية بين رجل وإمرأة، مثل اللقيط، وإبن الزنا وإبن الفاحشة ... إلخ.

2 ـ الشخص المفقود

إذا كانت شخصية الإنسان تبدأ بولادته حيا وتنتهي بموته، فإن هناك حالة بين الحياة والموت، وهي الحالة التي يعتبر فيها الشخص لا هو حي على الإطلاق ولا هو ميت من جميع الوجوه.

وتلك الحالة التي يكون فيها الشخص مفقودا، فكل شخص إختفى بحيث لا يعلم مكانه ولا يدري هل هو حيا أو ميتا، يمكن لكل ذي مصلحة سواء كان وارثا أو دائنا أو موصى له، أو من غير هؤلاء من أصحاب المصلحة المشروعة الحصول على حكم من القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة بإثبات فقده.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام المفقود في قانون الأسرة في مواده من المادة (109 إلى المادة 115)

- ✓ المادة (109) : " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم ".
- ✓ المادة (110) : " الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة، مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود ".

يستنتج من هذه النصوص أن الحكم بوفاة الغائب يستوجب إصدار حكم مسبق يقضي بفقدان، ثم إصدار حكم ثاني يقضي بموته بعد انقضاء آجال البحث عنه، أي أن الشخص الغائب لا يعد مفقودا إلا بعد صدور حكم قضائي يشهد بذلك، ومن ثم يمكن إصدار حكم ثاني يقضي بموته بعد انقضاء آجال البحث.

خامسا : آثار الحكم بالفقد ـ الفقدان ـ

النصوص القانونية

- ✓ المادة (111) من قانون الأسرة : " على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود ويتسلم مع استحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة (99) من هذا القانون " .
- ✓ المادة (112) من قانون الأسرة : " لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة الخامسة من المادة (53) من هذا القانون ".

يستنتج من هذين النصين، أن الحكم بالفقد يستوجب حصر أموال المفقود وتعيين مقدم، أي وكيل قضائي عن المفقود لحفظ أمواله وإدارة مصالحه،إن لم يكن له ولي أو وصي من قبل، ويقتصر دور المقدم أو الوصي على القيام بالأعمال الإدارية لحماية وصيانة أموال المفقودة تحت إشراف القضاء، وبالتالي لا يجوز له التصرف في أعيان وأموال المفقود العقارية بشتى أنواع التصرفات إلا للضرورة الملحة وبإذن من رئيس المحكمة المختصة، وهي المحكمة التي أصدرت حكم الفقد.

مع العلم أن المفقود يعتبر حيا بالنسبة للأحكام التي تضره وهي تتوقف على ثبوت موته، فلا تقسم أمواله على ورثته ولا تفسخ ايجاراته.

ومن ناحية أخرى فإنه يعتبر ميتا بالنسبة للأحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفه على ثبوت حياته، فلا يرث من غيره، ولا يحكم باستحقاقه للوصية وذلك طبقا للمادة (115) من قانون الأسرة والتي جاء فيها : " لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حاله رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها " .

1 ـ الحكم بموت المفقود

تنص المادة (113) من قانون الأسرة على مايلي : " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات " .

يستنتج من هذا النص أن القاضي يحكم بموت المفقود بعد أربع سنوات من الحكم بالفقدان، في الحالات التي يغلب عليه الهلاك مثل الحروب والغرق والزلزال.

أو الحكم بموته في مدة أطول إذا لم يثبت من التحريات وفات المفقود، أو أن هناك دلائل على إحتمال أنه حي نظرا لظروف الفقدان، وقد يستدل بصفة قاطعة على أنه حي أو ميت في الحالات الأخرى فيحكم القاضي وفقا لكل حالة تم ثبوتها وذلك تطبيقا للمادة (113) السالفة الذكر الذي فوضت الأمر للقاضي في تقدير المدة المناسبة.

2 ـ الآثار التي تترتب على الحكم بموت المفقود

يترتب على الحكم بموت المفقود عدة آثار منها :

1 ـ أن تعتد زوجة المحكوم بوفاته أربعة أشهر وعشرا، وبعد انقضاء هذه المدة يحق لها أن تتزوج من غيره.

2 ـ نقل تركة المحكوم بوفاته إلى الورثة وفقا لأحكام الميراث في استحقاقهم لها، إن كانت عقارات فتنقل بموجب الشهادة التوثيقية التي يحررها الموثق، وتشهر بالمحافظة العقارية لمكان وجود العقار.

أما المنقولات فتنقل إلى الورثة بمجرد صدور الحكم بالوفاة ويكون ذلك بعد سداد الديون الثابتة في ذمة مورثهم المحكوم بوفاته.

سادسا : أهمية قانون الحالة المدنية

إن تطور المجتمعات وتعقد حياتها وما يتبع ذلك من مشكلات اجتماعية وسياسية استوجب وضع نظام للحالة المدنية يمكن الدولة من معرفة موطن وجنسية ووضعية الأفراد، الشيء الذي دفع بهذه

المجتمعات إلى سن قواعد محكمة لتنظيم حياتهم وحركتهم كالميلاد والوفاة والزواج وكل ما يتعلق بهويتهم، وذلك ما تم تجسيده في قانون الحالة المدنية.

فقانون الحالة المدنية يكتسي أهمية بالغة الأثر في حياة الأفراد لأن الحالة المدنية هي القواعد التي تنظم حالة الأشخاص القانونية والتي يقصد بها مجموعة الصفات الطبيعية والقانونية الشخصية الملازمة لأي إنسان طبيعي، ومرتبطة بذاته وشخصية هذه المميزات التي تنشئ له مراكز قانونية يستمد منها حقوقه وواجباته.

أي أنها تلك القواعد التي تتبع حركة الشخص الزمنية من الولادة إلى الوفاة مرورا بشتى المحطات التي يتوقف فيها الشخص من تجنس وزواج وطلاق وغيرها.

سابعا : علاقة قانون الحالة المدنية بالقوانين الأخرى

إن العلاقة بين قانون الحالة المدنية والقوانين الأخرى تتجلى من خلال أهمية قانون الحالة المدنية بالنسبة لجميع القوانين الأخرى، حيث أن جل القوانين على اختلافها تتصل من بعيد أو قريب بقانون الحالة المدنية، وتعتمد في معظمها على سجلات الحالة المدنية وما تتضمنه من معلومات ووثائق تتعلق بكل فرد من أفراد المجتمع من يوم ولادته حيا إلى وفاته، مرورا بزواجه وطلاقه ونسب أولاده وسنبرز علاقة قانون الحالة المدنية بالقوانين الأخرى في ما يلي :

1 ـ علاقة قانون الحالة المدنية بقانون البلدية

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للحالة المدنية، وهـذه الصفة تكرست بموجب المادة (86) من قانون البلدية رقم 10/11 المـؤرخ في 22جوان2011 حيث نصت على مايلي : " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ... " .

كما تكرست هذه الصفة بموجب المادة الأولى من الأمر الخاص بالحالة المدنية رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 حيث نصت على أنه : " إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية ".

وتظهر علاقة قانون البلدية بقانون الحالة المدنية بتركيز كلا القانونين على إعطاء صفة الضبطية لرئيس البلدية باعتباره منتخبا.

2 ـ علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون المدني

تعتبر الحالة المدنية من خصائص الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، فقد نصت المادة (25) من القانون المدني على أنه : " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته ".

ونصت المادة (10) منه على ما يلي : " يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ".

كما حددت المادة (40) منه، السن التي يبدأ منها الشخص ممارسة حقوقه المدنية، كحق التعاقد وحق التقاضي وغيرها، ببلوغه التاسعة عشر (19) سنة كاملة، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يتم الحجر عليه، حيث نصت على : "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد (19) سنة ".

كما بينت المادة (26) من القانون المدني، أن الولادة والوفاة يتم إثباتهما بمستخرجات من سجلات الحالة المدنية حيث جاء فيها : " تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك ".

كما نصت المادة (27) من القانون المدني على أن : " مسك دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ينظمها القانون الخاص بالحالة المدنية ".

كما أشارت المادة (28) من هذا القانون على أنه : " يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده.

وقد أشارت المادة (29) من هذا القانون إلى أن اكتساب الألقاب وتبديلها يخضع للقانون المتعلق بالحالة المدنية.

من خلال هذه النصوص وغيرها يتجلى لنا أن قانون الحالة المدنيـة يعد الوسيلة الوحيدة والمرجعيه الأصلية التي تستندإليها تصرفات الأشخاص وتعاملاتهم القانونية، وإثبات صحتها، وكذا أحقيتهم في ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية.

3 ـ علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الجنسية

الجنسية هي علاقة الولاء التي تقوم بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وحق الجنسية هو الوسيلة التي نميز من خلالها بين الوطني والأجنبي، ولتحديد الوطني من الأجنبي يعتمد أساسا على وثائق الحالة المدنية وسجلاتها.

ولقد نصت المادة (6) من قانون الجنسية المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 الصادر في 27 فيفري 2005 على أنه:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية ".

ونصت المادة (7) منه على أنه : " يعتبر جزائريا كل من :

- ✓ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.
- ✓ الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها ".

من خلال هذه النصوص يلاحظ أن الجنسية تستند في منحها وسحبها على وثائق سجلات الحالة المدنية كوسائل إثباتية.

4 ـ علاقة قانون الحالة المدنية بالقانون الجزائي

إن القانون الجزائي هو ذلك الفرع من القانون العام الذي يهتم بتحديد الجرائم والعقوبات المقرر لها، وفق السياسة الجنائية أو العقابية للدولة، كما ينظم إجراءات الدعوى الجزائية والتحقيق فيها، وكذا الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها ومواعيدها وهو بذلك على قسمين :

قانون العقوبات : وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحدد الجرائم والعقوبات المقرره لها.

قانون الإجراءات الجزائية : وهو القانون الذي يحدد كيفية التحقيق في الجريمة والسير بالدعوى الجنائية وتنفيذ العقوبة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة في المادة الجزائية .

فعلاقة قانون الحالة المدنية بكل من القانونيين تتحدد فيما يلي :

5 ـ علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات

تظهر علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات في الدور الهام والأساسي والتكامل الموجود بين القانونين، حيث يلعب هذا القانون ـ قانونا العقوبات ـ دور الحماية القانونية لسجلات الحالة المدنية، ويقوم قانون الحالة المدنية بإثبات حالة الأفراد الحقيقية للمشتبه بهم وتحديد وضعياتهم القانونية التي يتم على أساسها تحديد نوع العقاب.

فباعتبار قانون الحالة المدنية هو المرآة العاكسة للوضعيات القانونية للأفراد فإن كل مساس بوثائق الحالة المدنية قد يترتب عنه إضرارا بالأفراد ومساسا باستقرار المعاملات مما يمس بالنظام العام.

ونظرا لأهمية مستندات ووثائق الحالة المدنية فقد ركز المشرع الجزائري على وجوب حفظها حفظا جيدا، وكل إخلال بها يرتب المسؤولية الجنائية حسب المواد (158 ، 215 ، 228) من قانون العقوبات .

والخلاصة أن وثائق الحالة المدنية باعتبارها صورة الأشخاص وتعكس حالتهم القانونية ووضعياتهم من تاريخ ميلادهم إلى غاية وفاتهم، ونظرا لأهميتها للأشخاص كحجية ثبوتية فقد حماها المشرع بقواعد قانون العقوبات.

سن الرشد الجزائي : سن الرشد الجزائي هي السن التي منها تبدأ متابعة الشخص ومسائلته عن الجرائم التي يرتكبها باعتباره شخصا راشدا جزائيا، وقد حددها القانون بسن الثامنة عشر (18) سنة كاملة، وعليه متى ارتكب الشخص فعلا معاقبا عليه قبل بلوغ هذا السن فيحاكم على أنه (حدث) وفقا لإجراءات خاصة بالمدانين الأحداث، حتى ولو بلغ سن الرشد الجزائي أثناء محاكمته، أو بعد اكتشاف الجريمة، كما تنص على ذلك المادة (242) من قانون الإجراءات الجزائية.

6 ـ علاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة

ينظم قانون الأسرة الأحوال الشخصية للأفراد، كالزواج والطلاق وإثبات النسب (الولاية) والميراث وغيرها، فالأحوال الشخصية هي الأوضاع التي تتعلق بأحوال الإنسان كفرد في المجتمع وعلاقته بأسرته وما يترتب عن هذه الأوضاع من آثار قانونية والتزامات مادية ومعنوية.

وعلاقة قانون الحالة المدنية بقانون الأسرة علاقة متينة إذ أحيانا تكون بعض نصوص القانونين متداخلة، وأحيانا مكملة لبعضها البعض، حيث تحيل صراحة بعض نصوص قانون الأسرة إلى تطبيق نصوص في قانون الحالة المدنية، وخاصة في إجراءات تسجيل الزواج وإثباته (المواد 18 ، 21 ، 22) من قانون الأسرة.

وعلى كل فإن قانون الأسرة بالرغم من كونه قانون مستقل بذاته عن فروع القانون الخاص، إلا أنه يعتمد في مجمل أحكامه على قانون الحالة المدنية، من حيث إثبات أهلية الأشخاص للزواج، وكذا إثبات عقود زواجهم وإثبات نسبهم فمركز الفرد القانوني يتغير حسب حالته المدنية ذكرا كان أم أنثى، قاصرا أم راشدا، متزوجا أو أعزبا، وارثا أو مورثا.

ثامنا : الإطار القانوني والتنظيمي لنظام الحالة المدنية

ترتكز دراستنا لموضوع تنظيم الحالة المدنية على محورين رئيسيين هما:

- ضابط الحالة المدنية .
- سجلات الحالة المدنية .

1 ـ ضابط الحالة المدنية

لقد أضفى قانون الحالة المدنية في مادته الأولى، صفة ضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين تسند لهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات والوفيات وإبرام عقود الزواج في دائرة الإختصاصي وتسجيل ذلك في سجلات خاصة، وهؤلاء الأشخاص هم : رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وممثلو البعثات الدبلوماسية والقنصلية حيث تنص على مايلي :" إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس

الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية ".

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على إمكانية تفويض هذا الإختصاص إلى النواب والموظفين بالبلدية وذلك تحت مسؤولية الرئيس، وذلك بواسطة قرار يتخده ويرسل نسخة منه إلى الوالي وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا.

2 ـ مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار مهامه كضابط الحالة المدنية يمارس وظيفته ضمن اختصاصات هي :

أ ـ الاختصاص النوعي : ويتلخص حسب المادة (3) من قانون الحالة المدنية فيما يلي :

- ✓ تلقي التصريحات بالولادات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية.
- ✓ تحرير وتسجيل عقود الزواج.
- ✓ تلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها في سجلات الحالة المدني.
- ✓ حسن مسك سجلات الحالة المدنية من حيث تسجيل الوثائق التي يتلقاها .
- ✓ تقييد البيانات الهامشية .
- ✓ تقييد منطوق الأحكام القضائية.
- ✓ استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين، وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة للعسكريين والأسلاك الخاصة.
- ✓ السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والسجلات المودعة في محفوظات البلدية.

ب ـ الاختصاص المحلي : إنطلاقا من أحكام المادة (4) من قانون الحالة المدنية فإن الإختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية محدد في نطاق حدود بلديته فقط، ولا يمكن تلقي تصريحات أو تسجيل عقود خارج النطاق الجغرافي لبلديته فهو يختص فقط بما يقع فوق تراب بلدته وكل تصرف خارج الإختصاص يعتبر باطلا لا يعتد به قانونا.

3 ـ الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية

إن قانون الحالة المدنية قد أخضع ضابط الحالة المدنية إلى رقابتين : رقابة قضائية ورقابة إدارية، وأسند ممارسة الرقابة الأولى إلى السيد النائب العام الذي توجد البلدية في نطاق إختصاصه والرقابة الثانية إلى السيد الوالي الذي توجد البلدية داخل نطاق ولايته.

أ ـ الرقابة القضائية

ألزم المشرع الجزائري أمناء السجلات وهم ضباط الحالة المدنية بوضع سجلات الحالة المدنية تحت تصرف النواب العامين ووكلائهم للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات، وذلك طبقا لأحكام المادة (23) من قانون الحالة المدنية، وفضلا عن ذلك تنقل هذه السجلات كلما دعا الأمر إلى ذلك قصد الاطلاع عليها بطلب من الجهات القضائية عندما يأمر بارسالها بموجب مقرر قضائي، أو بطلب من النيابة العامة أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية طبقا لأحكام المادة (24) من قانون الحالة المدنية، وللنائب العام طبقا لأحكام المادة (25) من قانون الحالة المدنية سلطه القيام بنفسه أو بواسطة ممثله بالإطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية والتحقق ممن وقعها وحسن تنظيمها.

ويحرر في جميع الأحوال عند إيداع السجلات لدى كتابة ضبط المجلس محضر ملخص عن التحقيق الذي أجري على السجلات، وإذا وجد بالسجلات أخطاء أو مخالفات إرتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية أمكن أن يحرك الدعوى العمومية ضد ضابط الحالة المدنية.

ب ـ الرقابة الإدارية

طبقا لأحكام المادة (23) من قانون الحالة المدنية فإن للولاة ورؤساء الدوائر سلطة الإطلاع على سجلات الحالة المدنية وهذا إستثناء من القاعدة العامة التي تمنع الإطلاع على السجلات، هذا الإستثناء مؤداه هوممارسة الرقابة الإدارية.

وبموجب الرقابة الإدارية فإن وزير الداخلية واستنادا إلى تقرير الوالي الأمر بوقف ضابط الحالة المدنية من ممارسة مهامهم أو عزلهم في الحالات التي يحكم فيها عليهم بعقوبة جنائية أو إرتكابهم أخطاء جسيمة بسبب ممارستهم مهام ضباط الحالة المدنية.

4 ـ مسؤولية ضابط الحالة المدنية

إن ضباط الحالة المدنية مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم أثناء ممارستهم وضائفهم المتعلقة بسجلات ووثائق الحالة المدنية والتي يمكن أن ينتج عنها ضرر للمواطنين أو للمصلحة العامة.

أ ـ المسؤولية المدنية

لقد تعرضت المادتان (27 و 28) من قانون الحالة المدنية إلى مسؤولية ضباط الحالة المدنية عن كل تحريف وتزوير في سجلات ووثائق الحالة المدنية، وعن تسجيلات هذه الوثائق في أوراق منفصلة أو في سجلات غير معدة لها إذا نتج عن ذلك ضرر لأصحابها، فضابط الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن كل الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة هذا التحريف أو التزوير أو نتيجة أي خطأ إرتكبه هو نفسه أو تابعه أو الغير ما دامت هذه السجلات في عهدته.

فالمسؤولية المدنية جاءت على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، المادة (124) منه، ودعوى التعويض عن تقصير أو أخطاء ضباط الحالة المدنية يمكن أن تثار أمام المحاكم المدنية من قبل أي شخص عند وقوع إهمال أو خطأ من ضابط الحالة المدنية أو غيره سبب له ضررا وكان هذا الضرر ناتجا مباشرة عن ذلك الخطأ، كما يمكن أن تثار بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية إستنادا إلى نص المادتين (2 و 3) من قانون الإجراءات الجزائية، متى حركت النيابة العامة أو ممثلها دعوى جزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات.

ب ـ المسؤولية الجزائية

إن الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية، يمكن أن تكون محل متابعة جزائية في بعض الحالات التي نص القانون عليها كتسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة، دفاتر أو سجلات غير السجلات المعدة رسميا لتسجيلها أو في حالات خاصة،كتسجيل عقد زواج إمرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا، أو تحرير عقد الزواج لم يحترم فيه شروط الزواج المحددة قانونا، وكذلك الأمر في حالة إتلاف السجلات أو نزع الأوراق أو وقوع تحريف للوثائق وكان ذلك ناتجا عن إهمالهم وعدم محافظتهم على سجلات الحالة المدنية في عهدتهم، المواد (158 ، 214 ، 215) من قانون العقوبات .

5 ـ عدم مسؤولية الدولة والبلدية عن أعمال ضابط الحالة المدنية

طبقا لأحكام المادة (26) من قانون الحالة المدنية يمارس ضابط الحالة المدنية مهامه تحت مسؤولية ورقابة النائب العام، فقد ميز بين الأخطاء الشخصية التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسته مهامه بهذه الصفة، وبين الأخطاء المهنية التي يرتكبها بصفته ممثلا للبلدية ويتصرف باسمها ولحسابها، وقرر أن كل الأخطاء التي يرتكبها بصفته ضابطا للحالة المدنية تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية أو الوظيفية ويسأل عنها مسؤولية شخصية ويمكن أن يقدم بسببها إلى إحدى المحكمتين المدنية أو الجزائية تبعا لنوع الخطأ المنسوب إليه .

ولا تكون الدولة أو البلدية مسؤولة عن مثل هذه الأخطاء، ولا تتحمل المسؤولية المدنية عنه وذلك لأن الأخطاء لو أعتبرت أخطاء مهنية لزم أن يتحمل مسؤوليتها المدنية الشخص الإعتباري العام وهو البلدية أو الدولة ولوجب إقحام ممثل الخزينة العامة في الدعوى، ويصبح عندئذ من اللازم أن تكون المتابعة القضائية أمام الغرفة الإدارية حسب مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولهذا لا يمكن متابعة البلدية ولا مساءلتها عن أخطاء رئيسها وموظفيها إلا مساءلة مدنية حسب المادة (136) من القانون المدني، وهي مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه، وتطبيقا لأحكام المادة (145) من قانون البلدية وهي مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي ونوابه، والموظفون التابعون له أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسببها، وفي هذه الحالة يحق للبلدية كشخص اعتباري عام أو معنوي أن ترجع بهذه المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأخطاء إذا تبين لها أن هذه الأخطاء شخصية أو أنها نتيجه إهمال أو تهاون.

هذا ويجب التذكير بأن صفة ضابط الحالة المدنية قد منحها القانون أيضا لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية في الخارج وذلك فيما يتعلق بالمواطنين المقيمين خارج الوطن.

تاسعا : سجلات الحالة المدنية

حدد القانون سجلات الحالة المدنية في كل بلدية بثلاثة أنواع وكل سجل يتكون من نسختين وهي :

1 ـ سجلات الولادات : تسجل وتقيد فيها كافة عقود الولادات والقرارات القضائية المعلنة للولادة.